الا ان يكون سفره قصيرا هذا استثنا من اشتراط وجود الدابة
والمراد بالقصير ما دون مسافة القصر من مكة وان كان بينه
وبين عرفة مسافة قصر والاستثنا المذكور في حق الرجل اما غيره
فيشترط في حقه الركوب مطلقا وخرج بالقصير الطويل وهو سفر
القصر فلا يجب على القادر فيه النسك بل يسن كما في شرح المنهج
وهو قوي على المشي اي وكان ذلك لا يضر به والا فلا بد من الدابة ولو
قويا واشعر تقييده بالمشي انه لا يلزمه الحبو والزحف وان اطاقهما
قاله م ر اهـ لشموله نحو قرد او ادمي لا ق به ركوبه اهـ ق ل بالراحلة
هي الناقة التي تصلح لان ترحل بضم اوله وفتح ثانيه وتشديد
ثالثه المهمل والمراد بها هنا كل ما يصلح للركوب عليه بالنسبة لطريقه
الذي سلكه ولو نحو بغل وحمار وان لم يلق به وبقر على ما صرحوا
به متى حل ركوبه اهـ افاده الزيادي علفها بفتح اللام ما تعلف به
كل مرحلة قيد في العلف اي فلا يشترط حمله معه لعظم حمل
المونة وهذه طريقة ضعيفة درج عليها هنا وفي المنهج تبعا لاصله
والمراد اعتبار العادة فيه كالما والاصح يجب على افاقي الحج اصلا فيشترط
وجوده في المحال المعتاد حمله منها قاله م ر ويمكن حمل الاول على
هذا اي بان يقال كل مرحلة ان جرت العادة بذلك لا مطلقا لكن
يبعد هذا الحمل هنا قوله بعد في المحال المعتاد حملها منها فان ظاهر
ذلك ان الاول لا بد منه مطلقا واوعيتها اي العلف والزاد والما
حتى في المحال الخ حتى زائدة وكان الاولى اسقاطها كما اسقطها
في المنهج تبعا لاصله لانه يصير المعنى ثم ووجود الزاد والما في
كل موضع حتى في المحال الخ وهذا يقتضي ان بين العلف والما والزاد
فرقا ولم يقل به احد ولذا قال ق ل في عبارته حزازة حملها الاولى
حملها بضمير التثنية كما في المنهج اي الزاد والما يحملها اي العلف
وما بعده والبا السببية وقوله لكثرتها علة لتعظم بعد تعلله
بالعلة الاولى او علة له مع علته ويحتمل ان المعنى تعظم في حال
حملها لكثرتها والمعنى عليه اسهل وهو يكسب اي كسبا حلالا لا
لا يفا

٨

لا يفا به وكان تيسر له ذلك في يوم اي في اول يوم من ايام
الحج الاتية كما في شرح م ر كفاية ايام اي ايام الحج وهي ما بين زوال
سابع ذي الحجة وزوال ثالث عشره وذلك سبعة ايام نظرا لمطلق
العدد او لجبر الكسر وستة تحديدا كما يدل عليه اعتبار الزوالين
المذكورين وهذا في حق من لم ينفر النفر الاول اما هو فهي في
حقه ما بين زوال السابع وزوال الثاني عشر وذلك ستة نظرا
لمطلق العدد او لجبر الكسر وخمسة تحديدا اما العمرة فالمعتبر
فيها القدرة على مونة ما يسع افعالها غالبا وهو نحو ثلثي
يوم قاله م ر وقال الزيادي نحو نصف يوم مونة سفره ولا
مخالفة بينهما لان كلا منهما على سبيل التقريب لم يعتبر وجود
الزاد اي بل يلزمه النسك لقلة المشقة حج بخلاف ما اذا طال سفره
او قصر وكان يكسب في اليوم ما لا يفي بايام الحج لانه قد ينقطع
فيها عن كسبه لعارض وبتقدير ان لا ينقطع فالجمع بين تعب
السفر والكسب تعظم فيه المشقة اهـ شرح المنهج ولو كان يقدر في
الحضر على ان يكتسب في يوم ما يكفيه له وللحج لم يلزمه الكسب
مطلقا طال السفر او قصر لان تحصيل سبب الوجوب لا يجب ويفرق
بينه وبين من يقدر على الكسب في السفر بان ذلك يعد مستطيعا
في السفر قبل الشروع فيه ولو قبل تحصيل الكسب وهذا لا يعد
مستطيعا الا بعد تحصيل الكسب لان الغرض انه لا يقدر على تحصيل
الكسب في السفر فلا يجب عليه تحصيله لما مر اهـ افاده م ر
بثمن المثل نعم يغتفر الزيادة اليسيرة بخلاف ما الطهارة لان لها
بدلا وهو التيمم بخلاف الحج فانه لا بدل له اهـ افاده م ر وان
يامن الطريق اي بحسب ما يليق في السفر وان كان دون الامن
في الحضر كما هو الشان في النفس متعلق بيامن وفي بمعنى على
والمال اي ولو يسيرا الخ ينبغي كما بحثه بعضهم تقييده بما لا بد منه
للنفقة والمون فلو اراد استصحاب مال خطير للتجارة وكان الخوف
لاجله لم يكن عذرا وهو ظاهر اذا امن عليه لو تركه في بلده انتهي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)